

20 حَدِيثًا تَمْلَؤُهَا الأَسْرَارُ

الدكتور

أَبي فاطمةَ عصامُ الدِّين بنِ إبراهيمَ النقيلي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ وللمسلمينَ ولمشايخهِ





طَرِيقُ الأَبْرَارِ

٢٠

حَدِيثًا

تَمْلَؤُهَا الأَسْرَارُ

إعداد

الدكتور: أبي فاطمةَ عصامُ الدِّين بنِ إبراهيمَ النقيلي

غفرَ اللهُ لهُ وَلوالديهِ وَللمسلمينَ

وَلمشايخهِ

آمين



شبكة الألوكة - قسم الكتب

طريقُ الأبرارِ

٢٠

حديثًا

تملؤهَا الأسرارُ



يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعـــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المـــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذَا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لـــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــدرُ

ومنَ المحالِ بأنْ نرَى أحدًا حوَى * كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعـــذِّرُ

فالنَّقصُ فِي نفسِ الطَّبيعةِ كائـــنٌ * فبنُو الطَّبيعةِ نقصهمْ لَا يُنكـــرُ[1]

---

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد" حديث رقم 34 مقطوع.



قال رسول الله ﷺ:

نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ منَّا شيئًا فبلَّغَهُ كما سمِعَهُ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى من سامِعٍ[1]

(1) أخرجه الترمذي (2657) عن عبد الله بن مسعود، واللفظ له، وابن ماجه (232)، وأحمد (4157).






مقدِّمةٌ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيّئاتَ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا اتَّقوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[آل عمرن: 102].

{يَا أَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَذِي خَلَقكُمْ مَنْ نَّفسٍ وَّاحدةٍ وَّخلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرًا وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النّساء: 1].

{يَا أَيَّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا ¤ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا}[الاحزاب: 71].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.



وبعدُ: فهذَا كُتيِّبٌ صغير يحتوِي علَى عشرينَ حديثًا صِحاحًا، اقتبستهُم من كتب الرجال، وهوَ علَى فصلينِ، فصلٌ فِي فضلِ الطَّهارةِ وأسرارِ الوضوءِ، وفصلٌ فِي فضلِ الصَّلاةِ والأذانِ، وأسرارِ صلاتيْ العتمةِ والصُّبحِ، معَ بيانِ شيءٍ منْ أدلَّةِ الرَّواتبِ وفضائلهَا، كمَا أنَّ فيهِ فوائدٌ لَا يستغنَى عنهَا الفطنُ اللَّبيب في ما يخص قضاء الرواتب وغير ذلكُ، هذَا وأسألُ اللهَ تعالَى أنْ ينفعنِي بهِ والمسلمين وأنْ يجعلهُ خالصًا لوجههِ الكريمِ، وأسألُه تعالَى أنْ يغفرَ لمؤلِّفهِ ولوالديهِ ومشايخه وقارئه وللمسلمينَ آمين.

وأسميتهُ

طريقُ الأبرارِ ٢٠ حديثًا تملؤهَا الأسرارُ

وكتبَ

الدكتور: أبو فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ النقيلِي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ومشايخهِ وللمسلمينَ

آمين





الفصل الأول
الطهارة



{تعريفُ الطَّهارةِ}

الطَّهارة لُغةً:

النَّزاهةُ والنَّظافةُ مِنَ الأدناسِ والأوساخِ[1].

الطَّهارةُ اصطلاحًا:

رفْعُ الحدَثِ وما في معناه، وزوالُ الخَبَث[2].

فالطَّهارة تُطلَقُ على معنيينِ:

أحدُهما: زَوالُ الخَبَثِ وهو النَّجاسةُ، والمقصودُ منه: طهارةُ البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ.

والثَّاني: رفْعُ الحدَثِ (والمقصودُ منه: الطَّهارةُ بالوُضوءِ، والغُسلِ)، وما في معنى رفْعِ الحدَثِ، وهو كلُّ طهارةٍ لا يحصُلُ بها رفعُ الحَدَث، أو لا تكون عن حَدَثٍ (كطهارةِ مَن به سَلَسُ بولٍ، أو تجديدِ الوضوءِ، وغَسلِ اليدينِ بعد القيامِ مِن نومِ اللَّيلِ).

---

(1) ((لسان العرب)) لابن منظور (506/4)، ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (5/1)، ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (60/1)، ((الفروع)) لابن مفلح (56/1).

(2) ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (60،61/1)، ((المجموع)) للنووي (79/1)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (26/1).





{تعريف الوضوء}

الوُضوء لُغةً:

الوُضوء من الوَضاءة، وهي: الحُسن، والبَهجة، والنَّظافة.

والوُضوء بالضمِّ: فِعل الوُضوء، وبالفَتْح: الماء المُعَدُّ له، والمِيضأَة بكَسرِ الميم: الموضِعُ الذي يُتوضَّأُ فيه[1].

الوُضوء اصطلاحًا:

التعبُّد لله عزَّ وجلَّ بغَسلِ أعضاء مخصوصةٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ[2].

---

(1) ((الصحاح)) للجوهري (81/1)، ((لسان العرب)) لابن منظور (194/1).

(2) قال ابن عثيمين: (فإن قيل: هذا حدٌّ غيرُ صحيح؛ لقولك: بغَسل الأعضاء، والرَّأس لا يُغسل؟ فالجواب: أنَّ هذا من باب التغليبِ). ((الشرح الممتع)) (183/1). وقال ابن نجيم: (غَسْل الأعضاء الثَّلاثة، ومَسْح رُبع الرأس). ((البحر الرائق)) لابن نجيم (10/1). وقال البهوتي: (وهو شرعًا استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرِّجلان، على صفةٍ مخصوصةٍ مرتَّبةٍ متواليةٍ مع باقي الفروض). ((كشاف القناع)) للبهوتي (82/1).





{الحديثُ الأوَّلُ}

عنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: منْ توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ خرجتْ خطاياهُ منْ جسدهِ حتَّى تخرجَ منْ تحتِ أظافرهِ[1].

المعنَى:

منْ أحسنَ والضوء: أيْ أنْ يغسلَ أعضاءهُ ثلاثًا ثلاثًا ويدلكَ ويطيلَ غرتهُ ويتأكَّدَ منْ اسباغِ وضوءهِ.

الفائدة:

أنَّ خطاياهُ تخرجُ منْ جسدهِ معَ ماءِ وضوءهِ، والخطايَا هيَ صغائرُ الذُّنوبِ، وقيلَ كلُّ ذنبٍ صغيرهُ أوْ كبيرهُ، ويضهرُ ذلكَ فِي الحديثِ الرَّابعِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

(1) صحيح رواه مسلم (245).





{الحديثُ الثَّانِي}

عنْ ثوبانَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: استقيمُوا تفلحُوا وخيرُ أعمالكمُ الصَّلاةُ ولنْ يحافظَ علَى الوضوءِ إلَّا مؤمنٌ[1].

المعنَى:

استقيمُوا: أَيْ فِي الدِّين كمَا أُمرتمْ، واعلمُوا أنَ خيرَ أعمالِ القرباتِ هيَ الصَّلاةُ وأنَّ المؤمنينَ يحافظونَ علَى الوضوءِ.

الفائدةُ:

أنَّ منْ أرادَ أنْ يقوَى إيمانهُ، فليحافظْ علَى الوضوءِ، وكلَّ مَا انتقضَ وضوءهُ جدَّدهُ مرَّةً أخرَى.

---

(1) رواه ابن ماجه (277)، وأحمد (276/5) (22432)، والدارمي (655)، وابن حبان (311/3) (1037). صحَّح إسنادَه المُنذِريُّ في ((الترغيب والترهيب)) (130/1)، وابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (149) وقال: وله شواهد، وجوَّد إسناده ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (143/1)، وصحَّح الحديث الألبانيّ في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (277). قال النوويُّ: (يُستحبُّ المحافظة على الدَّوام على الطَّهارة، وعلى المبيت على طهارة، وفيهما أحاديثُ مشهورة). ((المجموع)) (472/1). وقال العراقيُّ: (الثانية عشر: فيه استحباب دوام الطَّهارة، وأنَّه يُستَحَبُّ الوضوء عقب الحدَث، وإن لم يكن وقت صلاةٍ ولم يُرِد الصَّلاة، وهو المرادُ بقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ولا يحافِظُ على الوضوء إلَّا مؤمنٌ))، فالظاهر: أنَّ المراد منه دوامُ الوضوء، لا الوضوء الواجِب فقط عند الصَّلاة، والله أعلم). ((طرح التثريب)) (55/2)، وينظر: ((الفتاوى الهندية)) (9/1).



{الحديثُ الثالثُ}

عنْ أبِي مالكٍ الأشعرِي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ[1].

المعنَى:

أنَّ الوضوءَ نصفُ الإيمانِ، أي: نصف الصلاة.

الفائدةُ:

أنَّ الصَّلاةَ لَا تتِّمُ إلَّا بالوضوءِ، ويتمحورُ الإيمانُ فِي عدَّةِ وجوهٍ وأعلاهَا الصَّلاةُ، والصَّلاةُ علَى قسمينِ، وضوءٌ وصلاةٌ، فكانَ نصفُ الصَّلاةِ هوَ الوضوءُ، ودليلُ أنَّ المرادَ بالإيمانِ هوَ الصلاةُ قولهُ تعالَى: {وَمَا كَانَ اللهُ ليضيعَ إيمَانَكُمْ}[البقرة: 143].

قالَ الطبريُّ: "حدَّثنِي موسَى قالَ: ثنَا عمْرو قالَ: ثنَا أسباطٌ عنِ السديِّ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يصلِّي قبلَ بيتِ المقدسِ، فنسختهَا الكعبةُ، فلمَّا وجَّهَ قبلَ المسجدِ الحرامِ اختلفَ النَّاسُ فيهَا فكانُوا أصنافًا، فقالَ المنافقونَ: مابالهمْ كانُوا علَى قبلةٍ زمانًا ثمَّ تركوهَا وتوجَّهُوا إلَى غيرهَا؟ وقالَ المسلمونَ: ليتَ شعرنَا عنْ إخواننَا الَّذينَ ماتُوا وهمْ يصلُّونَ قبلَ بيتِ المقدسِ هلْ تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنهمْ أوْ لَا ؟... الحديث" فأنزلَ اللهُ تعالَى هذهِ الآيةَ، أيْ أنَّ اللهَ لنْ يضيعَ صلاتكمُ الَّتِي صلَّيتموهَا قِبَلَ بيتِ المقدسِ[2].

(1) صحيح رواه مسلم (223).
(2) تفسير الطَّبري





{الحديثُ الرَّابعُ}

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إذَا توضَّأَ العبدُ المسلمُ – أوْ المؤمنُ– فغسلَ وجههُ خرجَ منْ وجههِ كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليهَا بعينيهِ معَ الماءِ –أوْ معَ آخرِ قطرِ ماءٍ– فإذَا غسلَ يديهِ خرجَ منْ يديهِ كلُّ خطيئةٍ كانَ بطشتهَا يداهُ معَ الماءِ –أوْ معَ آخرِ قطرِ ماءٍ– فإذَا غسلَ رجليهِ خرجتْ كلُّ خطيئةٍ مشتهَا رجلاهُ معَ الماءِ –أوْ معَ آخرِ قطرِ ماءٍ– حتَّى يخرجَ نقيًّا منَ الذُّنوبِ[1].

المعنَى:

أنَّ الإنسانَ إذَا توضَّأَ، فمعَ كلِّ عضوٍ يغسلهُ تخرجُ ذنوبهُ أوْ معَ كلِّ آخرِ قطرةِ ماءٍ منْ كلِّ عضوٍ.

الفائدةُ:

أنَّ الوضوءَ يغسلُ الذنوبَ، وليسَ الأمرُ مرتبطًا بالصغائرِ فحسبُ، فمنْ قالَ أنَّ الخطيئةَ هيَ الصغيرةُ منَ الذُّنوبِ ففِي هذَا الحديثِ يظهرُ عكسُ ذلكَ، فقدْ ذكرَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الخطايَا ثمَّ قالَ: "حتَّى يخرجَ نقيًّا منَ الذُّنوبِ" فقرنَ بينَ الخطيئةِ والذَّنبِ، ولمْ يصرِّحْ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنَّهَا صغيرةٌ بلْ تركَ

(1) صحيح أخرجه مسلم (244)



الأمرَ علَى إطلاقهِ، فيبقَى الأمرُ علَى ظاهرهِ، وبذلكَ يكونُ الوضوءُ غاسلًا للذُّنوبِ جميعًا، ودليلهُ قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّى يخرجَ نقيًّا منَ الذُّنوبِ، والنَّقاءُ لغةً: هوَ الصَّفاءُ والطُّهرُ والنَّظافةُ[1].

تقولُ: نقاءُ الحيضِ أيْ طهْرُ صاحبتهِ وزوالُ عينهِ ونضافةُ محلِّهِ، وبهذَا يظهرُ لنَا أنَّ معنَى يخرجُ نقيًّا منَ الذُّنوبِ، أيْ صافيًا وطاهرًا ونظيفًا منهَا، فإنْ كانَ منَ الصَّغائرِ فقطْ، فلفظُ النَّقاءِ لَا يطابقُ المعنَى، ولكنَ اللَّفظَ صدرَ ممَّنْ أوتيَ جوامعَ الكلمِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فالظَاهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ المقصودَ بالذنوبِ هوَ علَى عمومهَا كبيرةً كانتْ أوْ صغيرةً.

---

(1) انظر معجم المعاني.



{الحديثُ الخامسُ}

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألَا أدُلُّكُمْ علَى ما يَمْحُو اللَّهُ به الخَطايا، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ؟ قالُوا بَلَى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: إسْباغُ الوُضُوءِ علَى المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إلى المَساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ.

وليسَ في حَديثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّباطِ. وفي حَديثِ مالِكٍ ثِنْتَيْنِ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ [1].

المعنَى:

اسباغُ الوضوءِ: هوَ تمامهُ.

المكارهُ: هوَ كلُّ مَا يَكْرَهُ الإنسانُ فعلهُ، والمقصودُ بالمكارهِ فِي الوضوءِ هو منْ شدَّةِ البردِ أوْ المرضِ أوْ غيرَ ذلكَ.

والرِّباطُ: هوَ الحراسةُ، والمقصودُ هوَ حراسةُ المجاهدينَ ليلًا خوفًا منْ هجومِ العدوِّ عليهِمْ، وهوَ أعلَى مراتبِ الجهادِ، والجهادُ أعلَى مراتبِ العبادةِ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي الحديثِ الَّذي رواهُ معاذُ بنُ جبلٍ قالَ: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي غزوةِ تبوكٍ فقالَ لِي: "إنْ شئتَ أنبأتكَ برأسِ الأمرِ وعمودهِ وذروةِ سنامهِ" قالَ: قلتُ: أجلْ يَا رسولَ اللهِ قالَ: أمَّا رأسُ الأمرِ فالإسلامُ، وأمَّا عمودهُ فالصلاةُ، و(أمَّا ذروةُ سنامهِ فالجهادُ)[2].

---

(1) صحيح رواه مسلم 251.

(2) مستدرك الحاكم[ص: 495] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج 2 – 495.

الفائدةُ:

أنَّ اسباغَ الوضوءِ فِي حالةِ الكرهِ من شدَّةِ بردٍ أوْ مرضٍ أوْ غيرَ ذلكَ، وكثرةُ المشيِ إلَى الصَّلاةِ أوْ لطلبِ العلمِ أوْ غيرهِ ممَّا ينتفعُ بهِ المؤمنُ فِي دينهِ فِي المساجدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، وأقربهَا منْ بينِ صلاتيْ المغربِ والعشاءِ، فيرتقِي المسلمُ بهذهِ الأعمالِ الثُّلاثةِ إلَى درجةِ المرابطِ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى، وهوَ وكمَا قلتُ أنَّ الرِّباطَ أعلَى درجاتِ الجهادِ، وأعلَى درجاتِ العبادةِ هوَ الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ تعالَى وزدْ علَى ذلكَ مغفرةُ ذنوبِ صاحبهِ ورفعُ درجاتهِ.



{الحديثُ السَّادسُ}

عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للرَّبِ[1].

المعنَى:

السِّواكُ: هوَ الَّذِي يُنَظَّفُ بِهِ الفمُ، كعودِ الأراكِ أوْ لحاحِ الزَّيتونِ أوْ غيرَ ذلكَ ممَّا يُستعملُ فِي تنظيفِ الفمِ.

والربُّ: هوَ اسمٌ منْ أسماءِ اللهِ الحسنَى بإجماعِ علماءِ الحقِّ، فقدْ أثبتهُ اللهُ تعالَى لنفسهِ وأثبتهُ لهُ رسولهُ ﷺ وهذَا الحديثُ خيرُ دليلٍ علَى ذلكَ.

الفائدةُ:

أنَّ اتِّباعَ سنَّةَ النبيِّ ﷺ توجبُ مرضاةَ اللهِ تعالَى، والسِّواكُ منَ السُّننِ المتروكةِ والَّتِي رغَّبَ فيهَا رسولُ اللهِ ﷺ وكادَ أنْ يفرضهَا علَى أمَّتهِ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي الحديثِ الذِي رواهُ أبو هريرةَ:" لولَا أنْ أشقَّ علَى أمَّتِي لأمرتهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ"[2].

وفِي حديثٍ آخرَ للبخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبِي هريرةَ " لأمرتهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ[3].

---

(1) صحيح أخرجه النسائي (5)، وأبو يعلى (4569)، وابن خزيمة (135)، وعلقه البخاري في ((باب سواك الرطب واليابس للصائم)).

(2) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (1934) واللفظ له، وأخرجه موصولاً النسائي في ((السنن الكبرى)) (3037)، وأحمد (9928).

(3) أخرجه البخاري (887)، ومسلم (252) واللفظ له.



وعنْ أبِي حذيفةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قامَ منَ اللَّيلِ يشوصُ فاهُ بالسِّواكِ(1).
"يشوصُ، أيْ يدلكُ وينظِّفُ".
ومنْ ذلكَ أيضًا حديثُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ بالسِّواكِ، وقالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ العبدَ إذَا تسوَّكَ ثمَّ قامَ يصلِّي قامَ الملكُ خلفهُ فتسمَّعَ لقراءتهِ فيدنُو منهُ أوْ كلمةً نحوهَا حتَّى يضعُ فاهُ علَى فيهِ، فمَا يخرجُ منْ فيهِ شيءٌ منْ القرآنِ إلَّا صارَ فِي جوفِ الملكِ فطهِّرُوا أفواهكمْ للقرآنِ(2).
ويستحبُّ السواكُ عندَ الوضوءِ وعندَ الصَّلاةِ وعندَ النَّومِ وعندَ تلاوةِ القرآنِ وعندَ تغيُّرِ رائحةِ الفمِ، وإذَا لاحظتَ الأحاديثَ السابقةَ وجدتَ الأوَّلَ:
يرغِّبُ فِي السِّواكِ عندَ الوضوءِ لقولهِ: (... لأمرتهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ)
والثَّانِي: عندَ الصَّلاةِ لقولهِ: (.... لأمرتهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ)
والثَّالثُ: الَّذي راهُ أبو حذيفةَ، رغَّبَ فيهِ في السِّواكِ عندَ الاستيقاضِ منَ النَّومِ لقوله: (... إذَا قامَ منَ اللَّيلِ يشوصُ فاهُ بالسِّواكِ)
والرَّابعُ: عندَ تلاوةِ القرآنِ داخلَ الصلاةِ أوْ خارجهَا، لقولهِ: (... فطهِّروا أفواهكمْ للقرآنِ).
فكلُّ هذهِ المواطنِ فيهَا اتِّباعٌ لهديهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، واتِّباعُ هديهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يجعلُ صاحبهُ مؤهَّلًا لمرضاةِ اللهِ تعالَى، هذَا لأنَّ العملَ لَا يُقبلُ

---
(1) رواه البخاري 245، والنسائي 1620، وابن خزيمة 2/322.
(2) صحيح رواهُ البزار 2/214.





إلَّا بشرطينِ، الأوَّلُ: أنْ يكونَ خالصًا للهِ تعالَى لَا يشوبهُ شركٌ كبيرٌ ولَا صغيرٌ، وحتَّى عمومِ الرِّياءِ يحبطُ العملَ بعينهِ لأنَّهُ شركٌ خفيٌّ، وهوَ منْ نوعِ الشِّركِ الأصغرِ، والشَّرطُ الثَّانِي: أنْ يكونَ العملُ تبعًا لهديِ النَّبيِّ ﷺ فمنْ تبعَ هديَ النَّبيِّ ﷺ، ولمْ يبتدع، فحينهَا يكونُ المسلمُ كفأً لكيْ يرضَى اللهُ تعالَى عنهُ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: اعلمْ أنَّهُ ينبغِي لمنْ بلغهُ شيءٌ فِي فضائلِ الأعمالِ أنْ يعملَ بهِ ولوْ مرَّةً واحدةً فِي حياتهِ، ليكونَ منْ أهلهِ ولَا ينبغِي لهُ أنْ يتركهُ مطلقًا بلْ بمَا تيسَّرَ منهُ لقولِ النبيِّ ﷺ فِي الحديثِ المتَّفقِ علَى صحَّتهِ: "إذَا أمرتكمْ بشيءٍ فأتوا منهُ مَا استطعتمْ"[1].

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).





{الحديثُ السَّابعُ}

عنْ معاذٍ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: "ما منْ مسلمٍ يبيتُ علَى ذكرٍ طاهرًا فيتعارَّ منَ اللَّيلِ فيسألُ اللهَ خيرًا منَ الدنيَا والأخرةِ إلَّا أعطاهُ"[1].

المعنَى:

يبيتُ علَى ذكرٍ طاهرًا أيْ: علَى ذكرِ اللهِ تعالَى قبلَ أنْ ينامَ، بصلاةِ اللَّيلِ أو أذكارِ النَّومِ.

طاهرًا أيْ: متوضِّئًا.

فيتعارَّ أيْ: يستيقظَ.

الفائدةُ:

أنَّ منْ أسبابِ استجابةِ الدُّعاءِ، النَّومُ علَى الوضوءِ، ويكونُ معَ الوضوءِ ذكرٌ، فمنْ نامَ متوضِّئًا ذاكرًا فإنْ قامَ فِي اللَّيلِ فدعَا اللهَ تعالَى استجابَ لهُ سواءً طلبَ خيرَ الدُّنيَا أو الآخرةِ أو خيرَهمَا.

---

(1) أخرجه أبو داود (5042)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10642)، وأحمد (22092) واللفظ لهم، وابن ماجه (3881) باختلاف يسير.





{الحديثُ الثَّامنُ}

عن ابنِ عمر رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ ﷺ قالَ: طهِّرُوا هذهِ الأجسادَ طهَّركمْ اللهُ فإنَّهُ ليسَ منْ عبدٍ يبيتُ طاهرًا إلَّا باتَ فِي شعارهِ ملكٌ لَا ينقلبُ ساعةً منَ اللَّيلِ إلَّا قالَ: اللَّهمَ اغفرْ لعبدكَ فإنَّهُ باتَ طاهرًا[1].

المعنَى:

طهِّرُو أيْ: بالوضوءِ.

طهَّركمْ اللهُ أيْ: منَ الذُّنوبِ.

الشِّعارُ: هوَ الثَّوبُ الذِي يلامسُ شعرَ الجلدِ، لذلكَ سمِّيَ شعارًا.

الفائدةُ:

أنَّ دعوةَ الملائكةِ مستجابةٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، فمنْ أرادَ أنْ يدعُو لهُ ملكٌ بالمغفرةِ فليبتْ علَى وضوءٍ، فلوْ تأمَّلنَا قولَ رسولِ اللهِ ﷺ "طهِّرُوا" لرأينَا أمرًا والأمرُ فِي الأصلِ يقتضِي الوجوبَ إلَّا إن وُجِدَتْ قرينةٌ تحملهُ منَ الوجوبِ إلَى غيرِ ذلكَ، والقرائنُ التِي تفيدُ ندبَ النَّومِ علَى وضوءٍ كثيرةٌ، فالأمرُ هنَا يفيدُ النَّدبَ، لكنَّ الأمرَ عندَ أهلِ محبَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى لوْ كانَ يفيدُ النَّدبَ إلَّا أنَّهمْ يعاملونهُ معاملةَ الواجبِ، فمنْ بلغَ هذَا المقامَ لنْ تصعبَ عليهِ الفرائضُ ولَا المستحبَّاتُ.

---

(1) إسناده جيد أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (5087)، قال الدمياطي في المتجر الرابح إسناده جيد 69، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده جيد 280/1، وقال الرباعي في فتح الغفار: إسناده جيد 474/1.







{الحديثُ التَّاسعُ}

عن أبِي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَنْ توضَّأَ فأحسنَ وضوءهُ ثمَّ قامَ فصلَّى ركعتينِ أوْ أربعًا – شكَّ سهلٌ – يحسنُ فيهمَا الذِّكرَ والخشوعَ ثمَّ استغفرَ اللهَ عزَّ وجلَّ غفرَ لهُ[1].

المعنَى:

الذِّكرُ: هوَ القرآنُ ويدخلُ فيهِ التَّسبيحُ والدُّعاءُ.

الخشوعُ: هوَ السَّكينةُ والرَّهبةُ منَ عقابِ اللهِ تعالَى والطَّمعُ فيمَا عندهُ منْ ثوابٍ، كلُّ هذَا يدخلُ تحتَ الخشوعِ.

الفائدةُ:

أنَّهُ منْ أذنبَ ذنبًا فأوَّلُ مَا يبادرُ بهِ هوَ صلاةُ ركعتينِ أوْ أربعٍ، والأولَى أنْ تكونَا أربعَ ركعاتٍ خروجًا منَ الشَّكِ، ويحسنُ الوضوءَ لهمَا، ويحسنُ الذِّكرَ فيهمَا والخشوعَ،

ثمَّ يستغفرُ اللهَ تعالَى فإنَّهُ يغفرُ لهُ، وهذهِ تسمَّى صلاةَ الاستغفارِ، فيالهَا منْ عطيَّة منْ ربِّ البريَّةِ.

(1) مسند أحمد (27546).







الفصل الثاني

الصلاة





{تعريف الأذان}

الأَذانُ لُغةً:

الإِعلامُ[1].

الأذانُ اصطِلاحًا:

التعبُّد للهِ بذكرٍ مخصوصٍ، بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛ للإعلامِ بها[2].

{تعريف الصلاة}

الصَّلاة لُغةً:

الدُّعاءُ[3].

الصَّلاةُ اصطلاحًا:

التعبُّدُ للهِ تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ، مُفتَتَحةٍ بالتَّكبيرِ، مُختتَمةٍ بالتَّسليمِ[4].

---

(1) ((لسان العرب)) لابن منظور (9/13)، ((المصباح المنير)) للفيومي (9/1).

(2) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (40/2).

(3) قال النوويُّ: (الصَّلاة في اللُّغة الدعاءُ، وسُمِّيَت الصلاة الشرعيَّةُ صلاةً؛ لاشتمالِها عليه، هذا هو الصَّحيحُ، وبه قال الجمهور من أهل اللُّغة وغيرُهم من أهل التَّحقيقِ). ((المجموع)) (2/3)، وينظر: ((المصباح المنير)) للفيومي (346/1)، ((تاج العروس)) للزبيدي (438/38).

(4) ((كشاف القناع)) للبهوتي (221/1)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (5/2).



{الحديثُ العاشرُ}

فِي الصَّحيحينِ عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لوْ يعلمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثمَّ لمْ يجدُوا إلَّا أنْ يسْتَهِمُوا عليهِ لاسْتهمُوا ولوْ يعلمونَ مَا فِي التَّهجيرِ لاسْتبقُوا عليهِ ولوْ يعلمونَ مَا فِي العتمةِ والصُّبحِ لأتوهمَا ولوْ حبوًا[1].

المعنَى:

النِّداءُ: أي: الأذانُ.

الصفُّ الأوَّلُ: أي: فِي الصَّلاةِ.

يستهمُوا: أي: يرمونَ، أي: يقترعونَ.

استبقُوا: أي: يتسابقونَ.

التَّهجيرُ: أي: التَّبكيرُ.

العتمةُ: أي: الظَّلامُ.

الصُّبحُ: أي: صلاةُ الصُّبحِ.

الفائدةُ:

أنَّ فضيلةَ الأذانِ والمؤذِّنِ عظيمةٌ، وجزاءُ المؤذِّنِ عظيمٌ، فلوْ علمُوا مَا فيهِ منْ أجرٍ لَا اقترعَ النَّاسُ علَى منْ يؤذِّنُ منهمْ، وكذلكَ أجرُ الصفِّ الأوَّلِ فِي

(1) متفق عليه، البخاري (2689)، ومسلم (437).



الصَّلاةِ عظيمٌ، فلوْ علمَ النَّاسُ ما فِي التَّبكيرِ للصَّلاةِ لَا تسابقُوا عليهَا منْ يصلُ منهمْ أوَّلًا، ولوْ علمُوا مَا فِي صلاةِ العشاءِ والصُّبحِ منْ أجرٍ لأتوْهمَا ولوْ حبوًا منْ تعبٍ أوْ مرضٍ.

فهذهِ أربعُ مسابقاتٍ إيمانيةٍ حريٌّ بالمسلمِ أنْ يتسابقَ إليهَا،:

أوَّلًا: الأذانُ، فيحاولُ الإنسانُ أنْ يؤذِّنَ ولوْ مرَّةً فِي عمرهِ.

ثانيًا: الصفُّ الأوَّلُ فيحاولُ الإنسانُ أنْ يكونَ فِي الصَّفِ الأولِ ليومٍ كاملٍ ولوْ مرَّةً فِي الحياةِ.

ثالثًا: أنْ يكونَ أوَّلَ النَّاسِ فِي المسجدِ، ولو مرَّة في حياته.

رابعًا: أنْ يحافظَ علَى صلاةِ الصُّبحِ والعشاءِ، ما استطاع طول عمره.





{الحديثُ الحادِي عشرَ}

عنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إنَّ اللهَ وملائكتهُ يصلُّونَ علَى الصفِّ الأوَّلِ المقدَّمِ، والمؤذِّنُ يغفرُ لهُ بمدِّ صوتهِ ويصدِّقهُ منْ سمعهُ منْ رطبٍ ويابسٍ ولهُ مثلُ أجرِ منْ صلَّى معهُ(1).

المعنَى:

أنَّ؛ صلاة اللهِ علَى العبدِ: هيَ ثنائهُ عليهِ فِي الملئِ الأعلَى.

وصلاةُ الملائكةِ علَى العبدِ: هيَ استغفارهمْ لهُ.

وصلاةُ العبدِ علَى رسولِ اللهِ ﷺ هيَ: الدُّعاءُ لهُ المقترنُ بالتعظيمِ.

الصَّفُ الأوَّلِ المقدَّمِ: أي أوَّلُ صفٍّ وراءَ الإمامِ فِي الصَّلاةِ.

يصدِّقهُ منْ سمعهُ: أيْ يشهدُ لهُ يومَ القيامةِ.

الفائدةُ:

أنَّ علَى المسلمِ أنْ يحافظَ علَى الصفِّ الأوَّلِ فِي الصَّلاةِ لينالَ استغفارَ الملائكةِ عليهم الصلاة والسلام ورضَى اللهِ تعالَى، كما أنَّ علَى المسلمِ أنْ يؤذِّنَ ولوْ مرَّةً فِي عمرهِ بنيَّةِ الأجرِ، فهذَا واللهِ أجرٌ عظيمٌ فإنَّ ذنوبَ المؤذِّنِ تغفرُ إلَى حدِّ مَا يصلُ لهُ صوتهُ، كما يجبُ علَى المؤذِّنِ أنْ يمدَّ صوتهُ بالأذانِ كيْ ينالَ مغفرةً أكبرَ.

(1)صحيح رواه النسائي في سننه 645. قال الوادعي في الصحيح المسند: على شرط الشيخين 149.



{الحديثُ الثَّانِي عشرَ}

عنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذَا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقالَ أحدكمْ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، قالَ: أشهدُ أنَّ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، قالَ: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ قالَ: حيَّ علَى الصَّلاةِ، قالَ: لَا حولَ وَلَا قوَّةَ إلَّا باللهِ، ثمَّ قالَ: حيَّ علَى الفلاحِ، قالَ: لَا حولَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ، ثمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ لَا إلهَ إلَّا الله، قالَ: لَا إلهَ إلَّا الله منْ قلبهِ دخلَ الجنَّةَ[1].

المعنَى:

حيَّ علَى الفلاحِ: أيْ هلمُّوا إلَى الفوزِ.

الفائدةُ:

إنَّ هذَا عملٌ قليلٌ جدًّا وفيهِ أجرٌ عظيمٌ جدًّا، فبمجرَّدِ أنْ تكرِّرَ مَا قالَ المؤذِّنُ كمَا علَّمنَا رسولُ اللهِ ﷺ وهيَ أنْ تقولَ مثلَ مَا يقولُ، تبعًا للحديثِ بلَا زيادةٍ ولَا نقصانٍ ومنَ قلبكَ دخلتَ الجنَّةَ بكلِّ بساطةٍ[2].

(1) صحيح رواه مسلم 385، وأبو داود 527، وابن حبان في صحيح 1685.

(2) يُنصح بقراءة كتاب: "الأذان" لصاحبه الدكتور: أبي فاطمة عصام الدين. بن إبراهيم النقيلي.



{الحديثُ الثَّالثُ عشرَ}

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ ممَّا يلحقُ المؤمنَ منْ عملهِ وحسناتهِ بعدَ موتهِ، علمًا علَّمهُ ونشرهُ، وولدًا صالحًا تركهُ، ومصحفًا ورَّثهُ، أو مسجدًا بناهُ، أوْ بيتًا لابنِ السَّبيلِ بناهُ، أوْ نهرًا أجراهُ، أوْ صدقةً أخرجهَا منْ مالهِ فِي صحَّتهِ وحياتهِ، يلحقهُ بعدَ موتهِ[1].

المعنَى:

يلحقُ: أيْ يتبعهُ بعدَ موتهِ ويبقَى الأجرُ جارٍ لهُ بالحسناتِ.

الفائدةُ:

أنَّ هنالكَ منَ الأعمالِ مَا يبقَى يدرُّ علَى صاحبهِ بالحسناتِ بعدَ موتهِ حينَ تنقطعُ الأعمالُ، منهَا هذهِ الأربعُ التِي ذُكِرَتْ فِي الحديثِ.

أوَّلهَا وأعلاهَا: طلبُ العلمِ ونشرهِ، ويكونُ بالتَّعليمِ المباشرِ عنْ طريقِ المشايخِ، أو عنْ طريقِ الكتبِ، أو تأليفِ الكتبِ النَّافعةِ، أو إعالةِ طلبةِ العلمِ، أو إنشاءِ جامعةٍ شرعيَّةٍ، أو إعانةِ جامعةٍ شرعيَّةٍ، أو تبنِّي طالبِ علمٍ، فكلُّ هذهِ الأعمالِ تصبُّ فِي نشرِ العلمِ، وتبقَى تدرُّ علَى صاحبهَا بالحسناتِ بعدَ موتهِ، ومن ذلكَ الولدُ الصالحُ، ولَا يكونُ الولدُ صالحًا إلَّا بتربيةٍ صالحةٍ، وباختيارِ أمٍّ صالحةٍ، ولَا يربَّى الابنُ على الصَّلاحِ إلَّا بالعلمِ، فبلا علمِ لَا يعقلُ أنْ ينشأَ الابنُ نشأتًا

(1) صحيح رواه ابن ماجه في سننه 200.

صالحةً، ومنْ ذلكَ توزيعُ المصاحفِ لمنْ يقرأهَا والمشاركةُ فِي بناءِ مسجدٍ ولوْ بالجهدِ فقطْ لمنْ لَا يملكُ المالَ، ومنَ الممكنِ أنْ يكونَ المتصدِّقُ بجهدهِ أعلَا ممَّنْ يتصدَّقُ بمالهِ، أوْ بناءُ بيتٍ للأغرابِ الذينَ لَا يجدونَ أينَ يبيتونَ لحينِ أنْ يفرِّجَ اللهُ تعالَى كربهمْ، أوْ إجراءُ نهرٍ ينتفعُ النَّاسُ منْ مائهِ، أوْ صدقةٌ ينفقهَا فِي حالِ صحَّتهِ، فكلُّ هذهِ الأعمالُ تبقَى تدرُّ علَى صاحبهَا بالحسناتِ باذنِ اللهِ تعالَى بعدَ موتهِ وأعلاهَا نشرُ العلمِ أوْ التكفُّلُ بطلَّابِ العلمِ أوْ حتَّى التَّكفُّلُ بطالبِ علمٍ واحدٍ.





{الحديثُ الرَّابعُ عشرَ}

عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ وملائكتهُ يصلّون علَى الَّذينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، ومنْ سدَّ فرجةً رفعهُ اللهُ بهَا درجةً[1].

المعني:

يَصِلُونَ الصُّفوفَ: أي: يتمُّونَ الصُّفوفَ.

الفرجةُ: هيَ الفراغُ بينَ المصلِّينَ حالَ وقوفهمْ فِي الصَّف.

الفائدةُ:

أنَّ منْ وصلَ صفًّا صلَّى اللهُ عليهِ وصلَّتْ عليهِ الملائكةُ، ومنْ سدَّ فرجةً بينهُ وبينَ أخيهِ في الصَّف رفعهُ اللهُ بهَا درجةً، ومَا أكثرَ مَا نعانيهِ في هذَا الزَّمنِ منْ بعضِ الجهلةِ حينَ يقتربُ منهُ أخوهُ فِي الصَّف فَيَنْفِرُ منهُ ويتقزَّزُ فيقطعُ الصَّفَّ ويتركُ الفرجةَ، وإنْ خاطبتهُ بالحديثِ يتكبَّرُ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: "أقيمُوا الصُّفوفَ وحاذُوا بينَ المناكبِ وسدُّوا الخللْ ولينُوا بأيدِي إخوانكمْ ولَا تذرُوا فرجاتٍ للشيطانِ ومنْ وصلَ صفًّا وصلهُ اللهُ ومنْ قطعَ صفًّا قطعُ اللهُ "[2].

(1) صحيح رواه ابن ماجه في سننه 821.

(2) صحيح أخرجه أبو داود (666)، وأحمد (5724)، والطبراني (319/13) (14113) باختلاف يسير.



فيَا تاركَ الفرجاتِ وكارهًا لأنْ تلتصقَ قدمكَ بقدمِ أخيكَ هلْ يرضيكَ أنْ يقطعكَ اللهُ؟ أي يقاطعكَ أو يقطعَ عنكَ خيرهُ وبركتهُ أو يقطعَ رحمتهُ عنكَ؟.

وروَى مسلمٌ عنْ جابرٍ بنِ سَمُرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خرجَ علينَا رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: ألَا تصفُّونَ كمَا تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهَا ؟ فقلنَا: يا رسولَ اللهِ وكيفَ تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهَا؟ قالَ: يتمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَّلَ ويتراصُّونَ في الصَّف[1].

فكلُّ هذهِ أوامرٌ واضحةٌ بالتَّراصُصِ فِي الصُّفوفِ والتَّقاربِ والتَّلاصقِ، وأمَّا بعضُ النَّاسِ فمنهمْ منْ يتركُ بينهُ وبينَ أخيهِ ذراعًا وإنْ تقرَّبَ منهُ أخوهُ أبعدَ قدمهُ كيْ لَا يلمسهُ، فهذَا واللهِ رفضٌ صريحٌ لأوامرِ رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كانَ يعلمُ بوجوبِ تسويةِ الصُّفوفِ وإتمامهَا وعدمِ تركِ الفُرَجِ فيهَا، وقدْ قالَ تعالَى:{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور: 63]، ومنْ ذلكَ أيضًا فكمَا أنَّ منْ سدَّ فرجةً رفعهُ بهَا درجة، فكذلكَ منْ ترك الفرجةَ عامدًا أنزلهُ اللهُ بهَا درجةً، هذَا لمفهوم المخالفة للحكم المنطوقِ بهِ[2]، وأسألُ اللهَ تعالى أنْ يهدِي المسلمينَ.

---

(1) صحيح رواه مسلم 430.

(2) للمزيد في مفهوم الموافقة والمخالفة ينظر: كتاب الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه، للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين، وكتاب التهذيب والتوضيح لعلم قواعد الترجيح، للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي.





{الحديثُ الخامسُ عشرَ}

عنْ أمِّ حبيبةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: منْ حافظَ علَى أربعِ ركعاتٍ قبلَ الضُّهرِ وأربعٍ بعدهَا حرَّمهُ اللهُ علَى النَّارِ[1].

المعنَى:

الثَّمانِ ركعاتِ المقصودةُ، هيَ منْ جملةِ الرَّواتبِ.

الفائدةُ:

أنَّ هذَا عملٌ يسيرٌ جدًّا ومعَ ذلكَ يحرِّمُ اللهُ جل جلاله صاحبهُ علَى النَّارِ، ومنْ فاتتهُ الَّتِي قبلَ الظُّهرِ فلهُ أنْ يصلِّيهَا بعدَ الظهرِ لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا لمْ يصلِّ أربعًا قبلَ الظهرِ صلاهنَّ بعدهَا[2].

(1) صحيح رواه النسائي في سننه 1811، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له 2/354. أوبو داود (1269)، والترمذي (427)، والنسائي (1816)، وابن ماجه (1160)، وأحمد (27403) باختلاف يسير، وابن خزيمة (1190) واللفظ له

(2) أخرجه الترمذي (426) واللفظ له، وابن ماجه (1158) بنحوه.





{الحديثُ السَّادسُ عشرَ}

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: رحمَ اللهُ امرءًا صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا[1].

المعنَى:

امرءًا: أي شخصًا، والأمرُ للرِّجالِ وللنِّساءِ.

الفائدةُ:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعَا بالرَّحمةِ علَى منْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ وهوَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مستجابُ الدَّعوةِ، فإذَا رحمكَ اللهُ تعالَى فقدْ نلتَ غايةَ المنَى.

(1) أخرجه أبو داود (1271)، والترمذي (430)، وأحمد (5980).





{الحديثُ السَّابعُ عشرَ}

عن زيدٍ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: صلُّوا أيُّهَا النَّاسُ فِي بيوتكمْ فإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ فِي بيتهِ إلَّا المكتوبةَ[1].

المعنَى:

المكتوبةَ: أيْ المفروضةَ.

الفائدةُ:

أنَّ صلاةَ النَّافلةِ فِي البيتِ أفضلُ منْ صلاتهَا فِي المسجدِ والدَّليلُ مَا رواهُ مسلمٌ عنْ أبِي موسَى عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: مثلُ البيتِ الَّذي يُذكرُ اللهِ فيهِ والبيتِ الَّذِي لَا يذكرُ اللهُ فيهِ مثلُ الحيِّ والميتِ.

والمقصودُ بالذِّكرِ هوَ الصلاةُ لقولهِ تعالَى: {وأَقِمْ آلصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[طه: 5].

(1) صحيح البخاري 731.

(2) أخرجه البخاري (6407)، ومسلم (779).





{الحديثُ الثَّامنُ والتَّاسعُ عشرَ}

عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: إنَّ فِي اللَّيلِ لساعةً لَا يوافقهَا رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيرًا منَ أمرِ الدّنيَا والأخرةِ إلَّا أعطاهُ إيَّاهُ وذلكَ كلَّ ليلةٍ[1].

ولكنْ متى هذهِ السَّاعةُ؟

الإجابةُ:

في الصَّحيحينِ عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ينزلُ ربُّنَا تباركَ وتعالَى كلَّ ليلةٍ إلَى السَّماءِ الدُّنيَا حينَ يبقَى ثلثُ اللَّيلِ الآخرِ يقولُ: منْ يدعونِي فأستجيبُ لهُ, منْ يسألنِي فأعطيهِ, منْ يستغفرنِي فأغفرُ لهُ, فلَا يزالُ كذلكَ حتَّى يضيئَ الفجرُ[2].

المعنَى:

لَا يوافقهَا: أي: يكونُ في تلكَ الساعةِ قائمًا أو ذاكرًا أو داعيًا.

ومعنَى ينزلُ اللهُ تعالَى: فنثبت لله تعالَى صفةَ النُّزولِ ونمرُّ عليهَا كمَا هيَ بلَا تعطيلٍ ولَا تحريفٍ ولَا تكييفٍ ولا تمثيلٍ، ولكن نقولُ ينزلُ اللهُ تعالَى نزولًا يليقُ بجلالهِ.

(1) صحيح الإمام مسلم 757.

(2) أخرجه البخاري (1145)، ومسلم (758)، وأبو داود (1315)، والترمذي (446) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10310)، وابن ماجه (1366)، وأحمد (7792).

الفائدةُ:

إنَّ أحاديثَ النَّبيِّ ﷺ يفسِّرُ بعضهَا بعضًا، فالحديثُ الثَّانِي كانَ مبيِّنًا للحديثِ الأوَّلِ حينَ أخبَرَ عنْ وَقتِ تلكَ السَّاعةِ وهيَ الثُّلثُ الأخيرُ منَ اللَّيلِ، والحديثُ أيضًا فيهِ فوائدُ أخرَى منهَا إثباتُ صفةِ النُّزولِ للهِ تعالَى الَّتِي نفاهَا الكثيرُ منَ المبتدعةِ هداهم اللهُ تعالَى.



{الحديثُ العشرونَ}

عن أوْسِ بنِ أوْسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: منْ اغتسلَ يومَ الجمعةِ وغسَّلَ وبكَّرَ وابْتكرَ ودنَا واستمعَ وأنصتَ، كانَ لهُ بكلِّ خطوةٍ يخطوهَا أجرُ سنةٍ صيامهَا وقيامهَا[1].

المعنَي:

اغتسلَ وغسَّلَ: أي غسلَ جيِّدا باسباغِ الغسلِ والدَّلكِ، وقيلَ إنْ كانَ متزوِّجًا جامعَ زوجتهُ وألجأهَا إلَى الغسلِ.

و بكَّرَ وابتكرَ: أي بكَّرَ فيمَا سبقَ ذكرهُ منْ جماعٍ وغسلٍ جيِّدٍ وابتكرَ: أيْ خرجَ بعدَ ذلكَ باكرًا إلَى المسجدِ.

الفائدةُ:

إنَّ هذَا الحديثَ كنزٌ منْ كنوزِ المسلمِ إنْ عملَ بهِ ونوَى بهِ الأجرَ الَّذِي ذكرهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فهوَ عملٌ قليلٌ جدًّا وأجرهُ عظيمٌ للغايةِ، فبكلِّ خطوةٍ يخطوهَا المسلمُ إلَى المسجدِ لهُ

أجرُ سنةٍ كاملةٍ منْ صيامٍ وقيامٍ.

(1) رواه أبو داود (345)، الترمذي (496)، والنسائي (3/97)، وأحمد (4/9) (16218). حسنه الترمذي، وصححه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (3/227)، وحسنه البغوي في ((شرح السنة)) (2/570)، والنووي في ((المجموع)) (4/542)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (1/199): له إسناد على شرط مسلم، ومنهم من علله، وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (496).



{فائدة}

النوَّافلُ التَّابعةُ للفرائضِ تسمَى رواتبٌ، وهيَ ثنتَا عشرَ ركعةً، أربعٌ قبلَ الضُّهرِ وثنتانِ بعدهَا وثنتانِ بعدَ المغربِ وثنتانِ بعدَ العشاءِ وثنتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ.
وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يحافظُ عليهَا وكانَ إنْ فاتتهُ إحداهَا يقضيها.

دليلُ ثبوتِ السُّننِ الرَّواتبِ:

قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر(1).

وعَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ "(2).

(1) رواه الترمذي 379 وغيره وفي صحيح الجامع رقم 6183.
(2) رواه الترمذي رقم 380 وقال: حَدِيث عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَة فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو في الصحيح الجامع 6362.



دليلُ قضاءِ الرَّواتبِ:

ما رواهُ ابنُ ماجه عَن قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَال لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ[1].

وهوَ دليلٌ أيضًا علَى جوازِ قضاءِ الرَّواتبِ في وقتِ النَّهي.
وسكوتُ النبيِّ ﷺ يسمَّى سنَّةً تقريريَّةً، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يسكتُ على باطلٍ.

وأيضًا مَا رواهُ التِّرمذِي عنْ عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنهَا:
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا لمْ يصلِّ أربعًا قبلَ الظُّهرِ صلاهنَّ بعدهُ[2].

(1) رواهُ ابنُ ماجه (1154) صحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه (948)
(2) رواه الترمذي(426) حسنهُ الألبانيُّ فِي "صحيح الترمذي"



شبكة الألوكة - قسم الكتب

دليلُ قضاءِ الرَّواتبِ فِي وقتِ النَّهي:

مَا رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"(1).

قالَ النوويُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

الصَّحيحُ عندنَا: استحبابُ قضاءِ النوافلِ الرَّاتبةِ، وبهِ قالَ محمدٌ، والمزنيُّ، وأحمدُ فِي روايةٍ عنهُ، وقالَ أبوحنيفةُ ومالكٌ وأبو يوسفَ في أشهرِ الرِّوايةِ عنهمَا: لا يقضِي، دليلنَا هذهِ الأحاديثُ الصحيحةُ"(2) انتهى كلامُ النَّووي.

والمعنَى: أنَّ القضاءَ أصحُّ، هذَا لفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والصَّحيحُ أنَّ معَ حضورِ الدَّليلِ الصَّريحِ يكرهُ اتبتاعُ أقوالِ الرِّجالِ، لأنَّ الحديثَ بيِّنٌ ظاهرٌ.

---

(1) رواهُ البخاريُّ (1233) ومسلمٌ (834).

(2)"المجموع" (43/4).

وقالَ المرداويُّ الحنبليُّ رحمهُ اللهُ تعالَى(1):

قولهُ: (ومنْ فاتهُ شيءٌ منْ هذهِ السُّننِ سنَّ لهُ قضاؤهَا): هذَا المذهبُ [يعنِي مذهبُ الإمامِ أحمدَ] والمشهورُ عندَ الأصحابِ(2). انتهى كلامُ المرداوي.

وعلَى مَا تقدَّمَ: فإنَّه؛ يشرعُ للمسلم إذَا لمْ يتمكَّنْ منْ صلاةِ راتبةِ الظُّهرِ القبليةِ والبعديَّةِ في أوقاتهمَا أنْ يصلِّيهمَا بعدَ العصرِ، وكذلكَ راتبتُ الفجرِ، فله أنْ يصلِّيها بعد الصُّبح، وهذا لأنَّ السنَّةَ ليستْ مثل التطوُّعِ في الدَّرجةِ، فكلُّ مَا أبيحَ عملهُ في هذَا البابِ منْ سننٍ رواتبَ أوْ غيرهَا، فهوَ خاصٌ بالسُّننِ فقطْ، فلاَ يجوزُ التطوُّعُ فِي تلكَ الأوقاتِ، وهذَا هوَ السببُ الَّذي تخبَّطَ فيهِ كثيرٌ منَ النَّاسِ، وهوَ أنَّهمْ لَا يفرِّقونَ بينَ السُّنَنِ، فظنَّ بعظهمْ أنَّ كلَّ السُّننِ هيَ تتطوُّعٌ لَا غير، وهذَا خطأ لأنَّ تاركُ السُّننِ فيهِ فسقٌ وهذا بالإجماع، فإنهُ لَا يترك السُّنن إلَّا من فيهِ فسقٌ، فكيفَ تستوي السُّنَّةُ والتطوعُ إنْ كانَ تاركُ السُّنَّةِ فاسقًا؟

(1) ولد 817 هجري توفِّي هجري 885

(2) "الإنصاف" (187/2).



تمَّ الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين



الفهرسُ

سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون

و سلام على المرسلين

و الحمد لله رب

العالمين.

